

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 045/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) والقاضي بتعيين كل من السيدة حنان التوزاني والسيد ياسين العلواوي مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعينين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المتبعة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1444 الموافق لـ 27 مارس 2023؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة *Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL* «Edenred Maroc SAS» الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة *Edenred Maroc SAS*؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيّغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتخصيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق المبلغ المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (60%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 66/ق/2023 صادر في 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة *Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL* المراقبة الحصرية لشركة *Edenred Maroc SAS*، عبر اقتناء نسبة 83,67% من أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

—
مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته بمقتضى القانون رقم 40.21 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادي الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمته بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 الصادر في 30 من ربیع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادي الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 38/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة *Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL* المراقبة الحصرية المباشرة لشركة *Edenred Maroc SAS*، عبر اقتناء نسبة 83,67% من أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق قسائم المطعم (Titres-Restaurant) وقسائم الهدايا (Titres cadeaux)، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لكون قسائم المطعم والهدايا تستعمل حصرياً على المستوى الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يبقى على مستوى السوق الوطنية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال إحداث تأثيرات أفقية، نظراً لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية لقسائم المطعم والهدايا، ولكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس الأسواق كما أن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مماثل؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتيكي على المنافسة في سوق قسائم المطعم والهدايا أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 38/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

برخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Edenred Maroc SAS» عبر اقتناص نسبة 83,67% من أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيد جهان بن يوسف، والصادرة: عبد الغني أنسينية، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أنسينية.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» الحصرية لشركة «Edenred Maroc SAS» عبر اقتناص نسبة 83,67% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم العاملات الإجمالي، دون احتساب الرسم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت المبلغ المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية** : شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 53893. وهي شركة قابضة يملوكها سبع شركاء تنشط في مجال تموين الحفلات وتنظيم التظاهرات وتقديم الخدمات للمؤسسات والشركات؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Edenred Maroc SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 169623. وتنشط شركة «Edenred Maroc SAS» في مجال الخدمات مسبقة الأداء المختصة في إصدار قسائم مقابلة للخدمات لفائدة الشركات والمؤسسات (بطاقات المطعم والهدايا)، والتي تسمح بشراء أي سلعة أو خدمة متوفرة من البائع المشارك بعد أقصى للملبغ المدون على القسيمة.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف من جهة، إلى تحسين الوضع المالي للجهة المستهدفة من خلال الرفع من أدائها ونتائجها ومروديتها. ومن جهة أخرى، إلى تعزيز حضورها في سوق إصدار قسائم الخدمات مسبقة الأداء؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛